

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 528 هي أي المساقاة لازمة كالإجارة فلو هرب العامل أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه وتبرع غيره من مالك أو غيره بالعمل بنفسه أو بماله فتعبري بذلك أعم من قوله وأتمه المالك متبرعا بقي حق العامل لأن العقد لا يفسخ بذلك كما لا يفسخ بصريح الفسخ وإلا أي وإن لم يتبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم اكرى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر إحضاره من ماله إن كان له مال وإلا اكرى بمؤجل أن تأتي نعم إن كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والنشائي واستظهره غيرهما أنه لا يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم إن تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفي من نصيبه من الثمر ثم إن تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه وهذا مع ثم اقترض والإشهاد الآتي على العمل من زيادتي أو أنفق بإشهاد بذلك شرط فيه رجوعا بأجرة عمله أو بما أنفقه فإن لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وإن لم يمكنه الإشهاد لأنه عذر نادر فإن عجز عن العمل والإنفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة عمله وإن ظهرت فلا فسخ وهي لهما وقولي شرط فيه رجوعا أولى من قوله إن أراد الرجوع . ولو مات المساقى في ذمته قبل تمام عمله وخلف تركة عمل وارثه